

مذكرة تقديم

الموضوع: مشروع مرسوم بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

يهدف مشروع المرسوم الملحق بهذه المذكرة إلى تغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة.

ويندرج مشروع المرسوم هذا في إطار ملاءمة التقسيم الترابي لولايات الجهات مع التقسيم الجهوي الجديد الذي عمد إلى تقليص عدد جهات المملكة من 16 إلى 12 جهة.

ومن هذا المنطلق، ينص مشروع المرسوم على مراجعة عدد الولايات بهدف إحداث ولاية في كل جهة يكون نفوذها الترابي مطابقا لنفوذ الجهة المعنية.

وفي هذا الإطار، سيتم مراجعة النفوذ الترابي لعشر ولايات حالية والتي ستؤطر جهات طنجة - تطوان - الحسيمة، وفاس - مكناس، والرباط - سلا - القنيطرة، وبني ملال - خنيفرة، والدار البيضاء - سطات، ومراكش - آسفي، وسوس - ماسة، والشرق، وكلميم - واد نون، والعيون - الساقية الحمراء. كما سيتم إدخال التعديلات اللازمة على تسميات هذه الولايات لتكون منسجمة مع تسميات الجهات المعنية.

ويقترح مشروع المرسوم أيضا ملاءمة تسمية ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب مع الاحتفاظ بنفوذها الترابي وكذا إحداث ولاية جديدة بجهة درعة - تافيلالت.

ومن جهة أخرى، وبالنظر للتغييرات التي طرأت على تقسيم الجهات، فإن مشروع المرسوم يقترح حذف خمس ولايات وهي تازة - الحسيمة - تاونات، ومكناس - تافيلالت، والغرب - الشراردة - بني حسن، والشاوية - ورديغة، ودكالة - عبدة، علاوة على حذف ولاية تطوان في إطار تحقيق الانسجام على مستوى التقسيم الإداري.

وعليه، سيصبح التقسيم الإداري الجديد للمملكة مكونا من 12 ولاية جهة تضم 62 إقليما و13 عمالة و8 عمالات مقاطعات.

تلكم بصفة عامة هي الخطوط العريضة لمشروع هذا المرسوم.

زهرة الداخلة
محمد حصلا

مشروع مرسوم رقم 2-15-746 الصادر في (.....) بتغيير
الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2
ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

رئيس الحكومة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2
ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27
يوليو 2013)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير
2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة
1398 (9 ماي 1978)؛

وقعه بالعطف؛

وزير الداخلية

وبإقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في.....

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد حصاد

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 1 (الفقرة الأولى) و2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم
1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) وتعوض بالأحكام
التالية:

وزير الداخلية
محمد حصاد

" الفصل 1 (الفقرة الأولى): تنقسم المملكة إلى اثنتي عشرة (12) ولاية جهة تضم
" اثنتين وستين (62) إقليما وثلاث عشرة (13) عمالة وثمانين (8) عمالات المقاطعات ".
" الفصل 2: تحدد كما يلي ولايات الجهات وكذا العمالات وعمالات المقاطعات
" والأقاليم التابعة لها:

" ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة التي تضم:

" عمالة طنجة - أصيلة، مقر ولاية الجهة؛

" عمالة المضيق - الفنيدق؛

" إقليم تطوان؛

" إقليم الفحص - أنجرة؛

" إقليم العرائش؛

" إقليم الحسيمة؛

" إقليم شفشاون؛

" إقليم وزان.

- " ولاية جهة الشرق التي تضم:
- " عمالة وجدة - أنجاد، مقر ولاية الجهة؛
- " إقليم الناظور؛
- " إقليم الدريوش؛
- " إقليم جرادة؛
- " إقليم بركان؛
- " إقليم تاوريرت؛
- " إقليم جرسيف؛
- " إقليم فجيح.
- " ولاية جهة فاس - مكناس التي تضم:
- " عمالة فاس، مقر ولاية الجهة؛
- " عمالة مكناس؛
- " إقليم الحاجب؛
- " إقليم إفران؛
- " إقليم مولاي يعقوب؛
- " إقليم صفرو؛
- " إقليم بولمان؛
- " إقليم تاونات؛
- " إقليم تازة.
- " ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة التي تضم:
- " عمالة الرباط، مقر ولاية الجهة؛
- " عمالة سلا؛
- " عمالة الصخيرات - تمارة؛
- " إقليم القنيطرة؛
- " إقليم الخميسات؛
- " إقليم سيدي قاسم؛
- " إقليم سيدي سليمان.
- " ولاية جهة بني ملال - خنيفرة التي تضم:
- " إقليم بني ملال، مقر ولاية الجهة؛
- " إقليم أزيلال؛
- " إقليم الفقيه بن صالح؛
- " إقليم خنيفرة؛
- " إقليم خريبكة.

" ولاية جهة الدار البيضاء - سطات التي تضم:

" عمالة الدار البيضاء التي تضم:

" * عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، مقر ولاية الجهة؛

" * عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان؛

" * عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي؛

" * عمالة مقاطعة الحي الحسني؛

" * عمالة مقاطعة عين الشق؛

" * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛

" * عمالة مقاطعات ابن مسيك؛

" * عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛

" عمالة المحمدية؛

" إقليم الجديدة؛

" إقليم النواصر؛

" إقليم مديونة؛

" إقليم بنسليمان؛

" إقليم برشيد؛

" إقليم سطات؛

" إقليم سيدي بنور.

" ولاية جهة مراكش - آسفي التي تضم:

" عمالة مراكش، مقر ولاية الجهة؛

" إقليم شيشاوة؛

" إقليم الحوز؛

" إقليم قلعة السراغنة؛

" إقليم الصويرة؛

" إقليم الرحامنة؛

" إقليم آسفي؛

" إقليم اليوسفية.

" ولاية جهة درعة - تافيلالت التي تضم:

" إقليم الرشيدية، مقر ولاية الجهة؛

" إقليم ورزازات؛

" إقليم ميدلت؛

" إقليم تنغير؛

" إقليم زاكورة.

- " ولاية جهة سوس - ماسة التي تضم:
 " عمالة أكادير - إدا وتنان، مقر ولاية الجهة؛
 " عمالة إنزكان - آيت ملول؛
 " إقليم اشتوكة - آيت باها؛
 " إقليم تارودانت؛
 " إقليم تيزنيت؛
 " إقليم طاطا.
 " ولاية جهة كلميم - واد نون التي تضم:
 " إقليم كلميم، مقر ولاية الجهة؛
 " إقليم آسا - الزاك؛
 " إقليم طانطان؛
 " إقليم سيدي إفني.
 " ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء التي تضم:
 " إقليم العيون، مقر ولاية الجهة؛
 " إقليم بوجدور؛
 " إقليم طرفاية؛
 " إقليم السمارة.
 " ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب التي تضم:
 " إقليم وادي الذهب، مقر ولاية الجهة؛
 " إقليم أوسرد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....

إمضاء: عبد الإله ابن كيران